

الم الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان لتلقي وتسجيل طلبات الوافدين بالمحاكم الابتدائية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢.

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم ١٠ المشار إليه، فقرة ثانية

نصها الآتي:

«ويجوز للهيئة الوطنية للانتخابات - لأسباب تقدرها - تكليف تلك اللجان بالانتقال داخل دائرة المحكمة الابتدائية تسجيل طلبات الوافدين في أماكن تجمعهم».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م).

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض